

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- تفسير سورة "الصف" الآية / ١٠-١٤ /
- منتقى الأخبار؛ باب ما جاء في صلاة الرجل فداً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله
- بلوغ المرام؛ باب المدبر والمكاتب وأُم الولد
- تعظيم قدر الصلاة؛ قال أبو عبد الله: وجعل الله الفرائض كلها لازمة في بعض الأوقات من الزمان، وساقطة في بعضها
- فتاوى

(تفسير الشيخ البراك)

القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ } [الصف: ١٠-١٤]

الشيخ: لا إله إلا الله.

الحمد لله، يدعو الله عباده المؤمنين إلى أمرٍ عظيم النفع لهم، وهو ما سمّاه تجارةً، تجارةً تنجيهم من عذاب الله، ثم فسّر ذلك بأنه الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ } { تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } وليس هناك تجارةٌ مما يتسابق إليه الناس وينافسون فيه تحصل هذه النتيجة العظيمة، فهذه أربح تجارة، هذه هي التجارة الرابحة { تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }

ومن عواقب ذلك ونتائج مغفرة الذنوب: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} فوعدَ على الإيمان والجهاد في سبيله، وعدَ على ذلك النجاة من العذاب ومغفرة الذنوب والفوز بالجنت، وذلك يجمع الأمن مما يُخافُ والفوز بالمطلوب، الفوز بالمطلوب والنجاة من المهوب، ولهذا قال تعالى: {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} حقاً إنه الفوز الذي لا أعظم منه، والفوز هو الظفر بالمطلوب والنجاة من المهوب. قال الله: {وَأُخْرَى} أيضاً، وفائدة أخرى {وَأُخْرَى تُحِبُّوهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} أيضاً من عواقب الإيمان والجهاد في سبيل الله النصر على الأعداء، فهذا من الخير المعجل، فذكر لهم الثواب العاجل والآجل، {وَأُخْرَى تُحِبُّوهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} ولا شك أن الثواب المعجل محبب إلى النفوس ولهذا قال تعالى: {تُحِبُّوهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ}

ثم قال تعالى لنبيه: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} بشّرهم بكل خير وريح عاجلاً وآجلاً، {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} يعني أخبرهم بما يسرهم، أخبرهم بما وعدهم الله به من الثواب أخبرهم، والبشارة هي الإخبار بما يسر، ثم وجه الله تعالى أيضاً نداءً ودعوة للمؤمنين مرةً أخرى دعاهم إلى أن يكونوا أنصاراً لله، أنصاراً لدينه يوالون أولياء الله ويعادون أعداء الله، ويجاهدون في سبيله: {كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ} والحواريين: هم أصحاب المسيح، خواصُّ الأصحاب، الحواريون هم خواصُّ الأصحاب، قال عيسى -عليه السلام- للحواريين: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} قالوا: {نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ}، {قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ}

{فَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ} هذه نهاية أمر بني إسرائيل مع المسيح، جاء المسيح يدعوهم يقول لهم: إني رسول الله، يدعوهم إلى الإيمان بالله، ويدعوهم إلى أن يكونوا أنصاراً لله، {فَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرْتَ طَائِفَةٌ} فالذين آمنوا به هم الحواريون ومن سار على أثرهم، والذين كفروا هم اليهود فأيد الله المؤمنين على الكافرين وأمدهم ونصرهم عليهم {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}.

(تفسير السعدي)

القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله تعالى- في تفسير قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ...} الآيات:

هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم.

وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يُرغب فيه كل متبصر

الشيخ: يرغب

القارئ: يرغب فيه كل متبصر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}

ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، التي من أجلها الجهاد في سبيله فلهذا قال: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} بأن تبدلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك وإن كان كريهاً للنفوس شاقاً عليها، فإنه {خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانسراحه.

والخير الأخروي بالفوز بثواب الله والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

{وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} أي: من تحت مساكنها وقصورها وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ} أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل عليين، يتراءهم أهل الجنة كما يترأى الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب وبعضه من لبن فضة

الشيخ: لبن

القارئ: بعضه من لبن ذهب وبعضه من لبن فضة، وقيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنهم يرون ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقرّ به أعينهم، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا

يحصي أحد من خلقه ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني أحد من خلقه وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم. وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جملتها، أنه: أنه لو رأى العباد الجنة ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هناهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وفرحها بترحها. وسُميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبدًا، ولا يبغون عنها حولا ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، الفوز العظيم، الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخرى.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} أي: ويحصل لكم خصلة أخرى تحبونها وهي: {نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ} لكم على الأعداء، يحصل به العز والفرح، {وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، إذا قام غيرهم بالجهاد فلم يؤيِّسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة) فعجب لها أبو سعيد الخدري -راوي الحديث- فقال: أعدّها عليّ يا رسول الله، فأعادها عليه ثم قال: (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) فقال: وما هي يا رسول الله؟ قال: (الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله) رواه مسلم.

ثم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ} أي: بالأقوال والأفعال، وذلك بالقيام بدين الله، والحرص على تنفيذه على الغير، وجهاد من عانده وناذره، بالأبدان والأموال، ومن نصر الباطل بما يزعمه من العلم ورد الحق، بدحض حجته، وإقامة الحجة عليه، والتحذير منه. ومن نصر دين الله، تعلم كتاب الله وسنة رسوله، والحث على ذلك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم هيّج الله المؤمنين بالافتداء بمن قبلهم من الصالحين بقوله: {كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} أي: قال لهم منبهاً من يعاونني ويقوم معي في نصرتي لدين الله، ويدخل مدخلي، ويخرج مخرجي؟

فابتدر الحواريون، فقالوا: {نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ} فمضى عيسى -عليه السلام- على أمر الله ونصر دينه، هو ومن معه من الحواريين، {فَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} بسبب دعوة عيسى والحواريين، {وَكَفَرَتْ

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَنْقَادُوا لِدَعْوَتِهِمْ، فَجَاهَدَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ، {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ} أَي: قَوَّيْنَاهُمْ وَنَصَرْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ.

{فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} عَلَيْهِمْ وَقَاهِرِينَ لَهُمْ، فَانْتُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ وَدَعَاةَ دِينِهِ، يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ كَمَا نَصَرَ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَيُظْهِرْكُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ.

تَمَّتْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الشيخ: الحمد لله.

(مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ)

القارئ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَذَا وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

الشيخ: وَاضِحٌ أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي حُكْمِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا، وَحُكْمِ مَنْ رَكَعَ اسْتِعْجَالًا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؛ لِيَدْرِكَ الرَّكْعَةَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ كَمَا سَيَأْتِي.

القارئ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: (اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ".

الشيخ: يَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُسْبِقًا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَاهُ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ، لِأَنَّهُ وَقَفَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: (اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ) يَعْنِي: أَعِدْ صَلَاتَكَ، (اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ) يَعْنِي: أَعِدْ صَلَاتَكَ، (فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ).

القارئ: وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: (يُعِيدُ الصَّلَاةَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشيخ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانَ مَكَانًا وَوَجَدَ الصَّفِّ تَأْمًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقِيلَ إِنَّهُ كَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا عَذْرًا، لَيْسَ بِمَعْدُورٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِلْعِزِّ عَنِ الْمَصَافَةِ وَلَا وَاجِبَ مَعَ الْعِزِّ، ثُمَّ هَلْ يَجُزُّ أَحَدًا؟ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ يَجُزُّ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ؛ لِيَصِفَّ مَعَهُ، وَلَكِنْ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ ضَعْفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ قَوِيَّةٌ الدَّلَالَةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ، فَالْقَوْلُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ وَجَدَتْ مَكَانًا أَوْ لَمْ تَجِدْ؟ وَلَمْ يَعْتَذِرِ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا، لَمْ يَقُلْ: "إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَكَانًا" وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ مِنْهُ الرَّسُولُ.

القارى: وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِدَاءَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشيخ: كَانَ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي قِصَّةِ نَوْمِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ حِينَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوْقَ عَنِ يَسَارِهِ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ وَقَفَ خَلْفَهُ كَأَنَّهَا شَادَّةٌ عَنِ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا وَاقِعَةٌ أُخْرَى، أَعَدَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

القارى: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِدَاءَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشيخ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَعَمْ

القارى: بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا

الشيخ: إِلَى هُنَا بَسْ [يَكْفِي] اقْرَأْ شَرْحَ

القارى: الشُّوكَانِيُّ؟

الشيخ: إِي

القارى: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَوَى الْأَثَرُمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: رُوَاثُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَابَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَدْرِ وَهَذَا لَيْسَ جُرْحَةً انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَوَعَلَهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ عَنْ طَلْقِ مَرْفُوعًا: (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) وَحَدِيثُ وَابِصَةَ

الشيخ: وَابِصَةَ إِي وَحَدِيثُ وَابِصَةَ

القارى: وَحَدِيثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبُ الْإِسْنَادِ وَلَا يُثْبِتُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: لَيْسَ الْإِضْطِرَابُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ وَأَطَالَ وَأَطَابَ.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صِفَةِ دُخُولِهِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاتَ فِيهَا عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَمَّادُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٌ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَفَرَّقَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ فَرَأَوْا عَلَى الرَّجُلِ الْإِعَادَةَ دُونَ الْمَرْأَةِ.

وَتَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْمَدْكُورِينَ.

وَتَمَسَّكَ الْقَائِلُونَ بِالصِّحَّةِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَتَى بِبَعْضِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِعَادَةِ، فَيَحْتَمِلُ الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ مُبَالَغَةً فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأُولَى.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، إِذْ جَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَوَقَّفَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ مُؤْتَمًّا بِهِ وَحَدَهُ، فَأَدَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، قَالُوا: فَقَدْ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تِلْكَ الْإِدَارَةِ وَهُوَ تَمَسُّكٌ غَيْرٌ مُفِيدٌ لِلْمَطْلُوبِ

الشيخ: سبحان الله! يعني جعلوا إدارته من خلفه عليه الصلاة والسلام من القيام خلف الصف، من القيام خلف الإمام أو من نوع القيام خلف الصف، وهذا من أغرب وأبعد التأويلات!

القارئ: لِأَنَّ الْمُدَارَ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا خَلْفَ الصَّفِّ

الشيخ: صحيح، نعم بعده

القارئ: وَإِنَّمَا هُوَ مُصَلٍِّ عَنِ الْيَمِينِ.

وَمِنْ مُتَمَسِّكَاتِهِمْ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ وَابِصَةَ وَيَقُولُ: لَوْ ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ أَجَابَ عَنْهُ فَقَالَ: الْحَبْرُ الْمَدْكُورُ ثَابِتٌ، قِيلَ: الْأُولَى الْجُمُعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِحَمْلِ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغُدْرٍ مَعَ خَشْيَةِ الْفُوتِ لَوْ انْصَمَّ إِلَى الصَّفِّ، وَأَحَادِيثُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ غُدْرٍ. وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا فِي ابْتِدَاءِ

الرُّكُوعِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنَ النَّهْيِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ، وَمَنْ عَلِمَ بِالنَّهْيِ وَفَعَلَ بَعْضَ الصَّلَاةِ أَوْ كُلَّهَا خَلْفَ الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ.

الشيخ: هذا كله ليس فيه استفصال، لم يستفصل الرسول، ولم يعتذر ذلك بعدم العلم، ولم يستفصل أنه علم أو لم يعلم.

القارى: قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَلَا يُعَدُّ حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي الرُّكُوعِ خَلْفَ الصَّفِّ حُكْمَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا خَلْفَهُ، فَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّلَاةِ بَاطِلَةٌ، وَيَرَى أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ جَائِزٌ قَالَ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ، فَرَحَّصَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ.

وَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ فَعَلْ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَفْعَلْ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ انْتَهَى.

الشيخ: على أنه يركع ويدب حتى يدخل في الصف، فغايته الأمر أن ركوعه وقع قبل دخوله في الصف، أو بعض ركوعه، فإذا ركع ودخل في الصف لم يكن مصليًا منفردًا خلف الصف.

القارى: قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَلَا تَعُدُّ" فَقِيلَ: نَهَاهُ عَنِ الْعُودِ إِلَى الْإِحْرَامِ خَارِجَ الصَّفِّ، وَأَنْكَرَ هَذَا ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: أَرَادَ لَا تَعُدُّ فِي إِبْطَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ تَبَعًا لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: مَعْنَاهُ لَا تَعُدُّ إِلَى دُخُولِكَ فِي الصَّفِّ وَأَنْتَ رَاكِعٌ فَإِنَّهَا كَمِشِيَةِ الْبَهَائِمِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَقَدْ رَكَعَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَيُّكُمْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ) وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ مَعْنَاهُ: لَا تَعُدُّ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ مُسْرِعًا وَاحْتِجًّا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظٍ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانطَلَقْتُ أَسْعَى حَتَّى دَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ السَّاعِي أَنْفَاءً) قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ)

قَالَ: فِي التَّلْخِيصِ أَيْضًا: إِنَّهُ رَوَى الطَّبْرَائِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ

أَحَدَكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسَ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ" قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَرْمَلَةَ، وَلَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. انْتَهَى.

وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً وَلَا سَعَةً فِي الصَّفِّ مَا الَّذِي يَفْعَلُ؟ فَحُكِيَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ: أَنَّهُ يَقِفُ مُنْفَرِدًا وَلَا يَجْتَذِبُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَذَبَ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا لَفَوَّتَ عَلَيْهِ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَا وَقَعَ الْخَلَلُ فِي الصَّفِّ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: إِنَّهُ يَجْتَذِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْتَذُوبِ أَنْ يُسَاعِدَهُ.

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الدَّاخِلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحَاضِرِ فِي ابْتِدَائِهَا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصُّفُوفِ قَدْ اسْتَوَتْ وَاتَّصَلَتْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَذِبَ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا لِيُقِيمَ مَعَهُ، وَاسْتَقْبَحَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَذَبُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ ظُلْمٌ، وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ

الشيخ: يكون ظلمًا إذا جذبته قهراً عليه سحبه بالقوة، أما إذا طلب منه أن يتأخر فليس هذا من الظلم في شيء، باختياره، ولعله من وجه يؤجر؛ لأنه أراد إعانة أخيه والتصدق عليه، وفي هذه الحال أنه أدى الأمر إلى أن يجذب واحداً، عندي أنه يكون في طرف الصف حتى لا يكون سبباً في وجود الخلل وتقدم الناس إذا وجد فرجة فسيسدّها من بجانب من تأخر، ثم الآخر ثم الآخر وتحدث الحركة في الصف، لكن إذا كان في طرف الصف لم يؤثر على بقية الصف، يكون الذي اجتلبه هو آخر واحد أو قريب منه.

الفايزي: واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة: «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ: (أَيُّهَا الْمَصَلِّي هَلَّا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ أَوْ جَرَزْتَ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ؟ أَعَدَّ صَلَاتَكَ) وَفِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَفِيهَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: (إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَالَ الْحَافِظُ: وَاهٍ بِلَفْظِ: «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْأَيَّ وَقَدْ تَمَّتِ الصُّفُوفُ أَنْ يَجْتَذِبَ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ». انْتَهَى

طالب: قَالَ الْحَافِظُ: رَوَاهُ

القارئ: عندي: واِه

الشيخ: واهي؟

القارئ: الي [الذي] في نسختي قال الحافظ: "واِه" كذا

طالب: قَالَ الْحَافِظُ: رَوَاهُ بِالْفُظِّ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا

الشيخ: وَأَنْتَ عِنْدَكَ؟

طالب آخر: رَوَاهُ بِالْفُظِّ

طالب ثالث: عندي أحسن الله إليك: واِه

الشيخ: الشَّيْخُ "واِه" واِه هذه كلمة يستعملها الحافظ كثيراً في بلوغ المرام، واِه، واِه، ضعيفٌ شديد الضعف،

الله المستعان

طالب: [....] صلاة المنفرد، الأرجح...، الخلاف قوي [....]؟

الشيخ: والله هذا الي هو عندي؛ لأن الأحاديث صريحة وهي بمجموعها، ما قيل في حديث وابصة يجبره

حديث علي، وكما ذكرت أنه لم يكن فيه استفصال ولا اعتذار من ذلك الرجل

طالب: إذا ذهب إلى المسجد ووجد الصف مكتماً، ينتظر أو يجذب؟

الشيخ: إن تيسر له من يتأخر معه أراه مناسباً حسناً يتصدق عليه

طالب آخر: إن لم يجبه المجذوب ماذا يفعل؟

الشيخ: يفتح الله

طالب: وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

الشيخ: أجازوا صلاة المنفرد؟

طالب: إي نعم

طالب آخر: شيخ الإسلام يميل لهذا

الشيخ: وقول شيخ الإسلام يقول في هذه الحال إنه معذور لعدم وجود المصافاة، وقول الشيخ أقول: له وجه

من النظر، نعم ما فيه شك، لكن الأحاديث قوية، وكما قلت لكم: لم يكن فيها استفصال ولا اعتذار من

الرجل بشيء

طالب آخر: لا يمكن أن يُتمل أنه دخل وصلى خلف الصف الأول كان غير مكتمل مثلاً،

فصلى خلفه فأمره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالإعادة؟

الشيخ: ما أدري أيش قصدك؟ ما أعرف

الطالب: يعني قد يكون الداخل إلى الصلاة، الصف الذي أمامه غير مكتمل

الشيخ: يعني تعني في الحديث؟

الطالب: إي نعم قد يُحمل على هذا أن الصلاة الذي أمامه ما اكتمل فصلّي منفردًا باختياره، لهذا شُنع عليه في الحديث؛ لأنّ هذه المسألة تحصل كثيرًا مع الناس الآن ففيه حرج عند العوام في هذا الموضوع أنّه يجذب من أمامه أو يصلي الواحد خلف الصف، هذا يحصل كثيرًا جدًّا

الشيخ: يحصل كثيرًا جدًّا صحيح

الطالب: في المساجد نرى الصف ما هو مكتمل أو مكتمل فيصلّي وحده فإبطال الصلاة لهم أو..

الشيخ: إبطال الصلاة من أبطأها لم يبطأها من كيسه، ما أبطأها من عنده، الأحاديث، الأحاديث صريحة وقوية.

(بلوغ المرام)

القارئ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- فِي: "بَلُوغِ الْمَرَامِ":
بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ:

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتِاجَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: (اقْضِ دَيْنَكَ).

الشيخ: المُدَبَّرُ: هو المُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ، يَقُولُ الْمَالِكُ: فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ، يَعْنِي يَلْقَى حَرِيَّتَهُ وَعَتَقَهُ عَلَى الْمَوْتِ، هَذَا هُوَ الْمُدَبَّرُ، أَعْتَقَ عَنْ دُبْرٍ، يَعْنِي إِذَا أَدْبَرَ وَخَلَفَ الْحَيَاةَ بَعْدَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُدَبَّرُ.

وَالْمُكَاتَبُ: هُوَ الَّذِي اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ إِيَّاهَا، {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]
فهذا الرجل الذي أعتق عبداً له عن دبرٍ، وعليه دينٌ ولم يكن له مالٌ غيره، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- باع ذلك الغلام وأعطاه -أعطى السيد مالك الغلام- أعطاه وقال: (اقض دينك) وهذا يدل على جواز بيع المُدَبَّرِ، فمن أعتق بعد موته يعني علق عتقه على الموت، فإنه يجوز له أن يبيعه، فحكمه حكم الوصيَّة، والوصيَّة للإنسان أن يتصرف فيها، فمن أوصى بكذا وكذا بعد موته، له أن يعدل عن هذه الوصيَّة إلى غيرها أو يلغيها.

القارئ: أحسن الله إليكم، يعني المُدَبَّرُ للمالك أن يرجع في حياته؟
الشيخ: نعم هو حكمه حكم الوصيَّة هذا هو الظاهر.

القارئ: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَالَ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشيخ: هذا الحديث يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَبْقَى رَقِيْقًا وَمَمْلُوكًا مَا لَمْ يُوَدِّ دِينَ الْكِتَابَةِ فَلَوْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيْقًا، لَوْ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ عَادَ رَقِيْقًا، وَإِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ عُتِقَ، (فَالْمُكَاتَبُ قِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ).

القارئ: وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **(إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ)**. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

الشيخ: في هذا الحديث أن المرأة أعتقت وكاتب عبدًا وعنده ما يؤدّي فإنه يُعتق ويصيرُ أجنبيًا وتكون أجنبيَّةً منه، هذا مقتضاه لقوله: **(فلتحتجب)** من أعتق... كاتب عبدًا لها وله ما يؤدّي دينَ الكتابة فلتحتجب منه؛ لأنه الآن أصبح أجنبيًا منها

طالب: إذا طلب المكاتب هل يلزم السيّد المكاتبه؟

الشيخ: ظاهرُ قوله تعالى: **{فَكَاتِبُوهُمْ}** [النور: ٣٣]، يعني القول بوجوب الإجابة، الله تعالى يقول: **{وَالَّذِينَ يَبْتَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}** [النور: ٣٣]، اقرأ شرح الأخير، حديث أم سلمة يا محمد

القارئ: قال البسام رحمه الله تعالى...، شرح الحديثين جميعًا، حديث عمرو بن شعيب **(المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته...)**

الشيخ: نعم اقرأ الجميع

القارئ: قال: ما يؤخذ من الحديثين:

الحديثان يدلان مع الآية الكريمة: **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}** [النور: ٣٣]، على أصل الكتابة، ومشروعيتها.

ويدل حديث عمرو بن شعيب على أن المكاتب لا يعتق من رقه حتى يُوفّي جميع دين الكتابة، فتجري عليه أحكام الرقيق ما بقي عليه درهم؛ هذا هو منطوق الحديث، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

٣ - أمّا مفهومه فهو يوافق منطوق الحديث -حديث أم سلمة- من أن الرقيق إذا صار معه جميع دين كتابته، فإنه أصبح حرًا، له أحكام الأحرار؛ حيث خُص من الرق، وصار حرًا.

ويدل حديث أم سلمة على أن المرأة لا تحتجب من رقيقها، بل يجوز لها كشف وجهها عنده؛ لقوة العلاقة، ولأن الرقيق لا ترتفع نفسه إلى سيّده، والسيّدة لا تنزل نفسها إليه، وفي المسألة خلاف

الشيخ: وأصل ذلك القرآن {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...} إلى قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١]، {لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا

نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [الأحزاب: ٥٥]، فهذا هو أصل الحكم

طالب: قوله: السَّيِّدَةُ لَا تَنْزُلُ نَفْسُهَا لِلْمَمْلُوكِ، [...]

الشيخ: عبارته أنه لا تتوق نفسه؟

الطالب: السَّيِّدَةُ أَهْمَا مَا تَنْزُلُ نَفْسُهَا لِلْعَبْدِ، هذا ما فيه نظر

الشيخ: هذا فيه نظر ظاهر، يعني ما...، يعني وكذلك العبد ما يمكن يطمع بها، ولهذا يقول بعض أهل العلم أنه لا يكون لها محرماً وإن جاز النظر فإنه لا يكون محرماً لأنه يؤمن، أما النظر فكما ذكرت الآية واضحة في هذا، {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...} إلى قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١]، أما أن يكون محرماً فلا يكون محرماً، ولا سيما أن تحريمه أو تحريم سيديته عليه مؤقت ليس مؤبداً، فلا يكون محرماً وإن جاز النظر.

القارئ: الصنعائي: دل - حديث أم سلمة - بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة، وهو الذي دل عليه منطوق قوله تعالى

الشيخ: ما لم يكاتبها وهو يجد المال، ظاهر الحديث

القارئ: نعم، وهو الذي دل عليه منطوق قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١] في سورة النور وفي سورة الأحزاب ويدل له أيضاً «قوله» - صلى الله عليه وسلم - لِفَاطِمَةَ لَمَّا تَقَنَّعَتْ بِثَوْبٍ وَكَانَتْ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعَلَامُكَ)» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ «كَانَ الْعَبِيدُ يَدْخُلُونَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» يُرِيدُ مَمَالِكُهُنَّ: وَفِي تَيْسِيرِ الْبَيَانِ لِلْمَوْزَعِيِّ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكِيهِ: الْمَنْصُوصُ أَيُّ لِلشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ الْخِلَافَ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَدَّهُ وَهُوَ خِلَافُ مَا نَقَلْنَا عَنْهُ أَوَّلًا: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ لَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ كَأَلَا جَنَبِيٍّ قَالُوا: يَدُلُّ لَهُ صِحَّةُ تَرْوِجِهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْعِتْقِ

الشيخ: تزوجها يعني.

القارئ: إي نعم.

الشيخ: زواجها منه.

القارئ: وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

وَعَنْ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِ {مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١] الْمَمْلُوكَاتُ مِنَ الْإِمَاءِ لِلْحَرَائِرِ

الشيخ: أمّا تأويلهم الآية فما أبعداه!

القارئ: قَالَ: وَحَصَّهِنَّ بِالذِّكْرِ رَفْعًا لِتَوَهُّمٍ مُغَايِرَتِهِنَّ لِلْحَرَائِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور: ٣١] إِذْ

الْإِمَاءُ لَسُنَنَ مِنْ نِسَائِهِنَّ. وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا وَتَكَلُّفُهُ وَالْحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ أَوْلَى.

الشيخ: ظاهر القرآن وظاهر هذا الحديث وظاهر هو جواز النظرِ نظر المملوكِ لسيدته

القارئ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (يُودَى

الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

طالب: يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ

الشيخ: لا

القارئ: لا يُودَى

الشيخ: يُودَى

القارئ: من الدية

الشيخ: من الدية؟

القارئ: إي نعم

طالب: عندي يُؤَدَّى

الشيخ: لا يُودَى

القارئ: إِذَا قُتِلَ

الشيخ: ولهذا قال: دية دية عندك مرتين

القارئ: نعم، ما عَتِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ

الشيخ: وما

القارئ: وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ

الشيخ: في هذا الحديث أنّ المكاتب قد يكون مبيعاً، إذا عجز...، إذا أدى البعض وترك البعض ولم يؤدّ

البعض فإنه يصير مبيعاً في هذه الحال، فعندما يقتل تكون دية مبيعة، فإذا كان أدى النصف فيؤدى دية

نصف الحرّ ونصف دية العبد، هذا ظاهر الحديث بقدر ما أدى يؤدى دية الحرّ، وبقدر ما ترك دية العبد الرقيق وهي قيمته، العبد يُعزَمُ بقيمته، ليس له دية، دية قيمته، أعد الحديث

القارئ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرِّ، وَبِقَدْرِ

الشيخ: بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ

القارئ: بفتح...؟

الشيخ: بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ

القارئ: بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الشيخ: لكن متى يكون متى يعتق بعضه؟ متى يعتق بعضه ويرق بعضه المكاتب؟ الذي يظهر لي أنه يعتق سبحانه الله! إذا كان.. هذا يُشكِلُ مع حديث (المكاتب قن ما بقي عليه درهم)، ويقتضي هذا أنه لا يعتق شيء منه ما لم يؤد، ما لم يؤد كامل دينه -دين الكتابة-

القارئ: تكلم البسام عن هذا، أحسن الله إليكم

الشيخ: فالذي يظهر أنه يعتق بقدر ما أدى، أو يكون في حكم المعتق، في حكم المعتق، أيش قال البسام؟

القارئ: قال: إذا أدى المكاتب بعض أقساط دين الكتابة، صار مبعثاً، بعضه حرّ، وبعضه رقيق، وحرّيته بقدر ما أداه من دين الكتابة.

أمّا حرّيته الكاملة: فمراعاةً بإيفاء جميع دينه، أمّا ما جاء في الحديث المتقدم: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم" فمعناه: إن لم يوف جميع أقساط كتابته، عاد إلى كامل رقه.

٢ - إذا اعتدي على هذا المبعث، فإن دية تُسلم على نوعين:

النوع الأول: تُسلم دية كاملة هي دية الأحرار؛ وذلك بقدر ما فيه من الحرّية.

النوع الثاني: تُسلم دية رقيق، وذلك بقدر ما بقي من رقه.

قال في شرح الإقناع: ومن نصفه حرّ، ونصفه رقيق، فعلى قاتله نصف دية حرّ، ونصف قيمته.

٣ - وقال: أمّا المكاتب والمدبر وأم الولد، فقال في شرح الإقناع: والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة عند وجودها -فكالقن- لحديث: (المكاتب قن ما بقي عليه درهم)، والباقي بالقياس عليه.

٤ - ما ذكره صاحب الإقناع مخالف للحديث الذي جعل حكم ديتة كدية المدبر، وأم الولد، وهو في الحقيقة مخالف لهما؛ لأنه عتق منه بقدر ما سلم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ أمّا المدبر، والمعلق عتقه بصفة لم توجد، وأم الولد: فهؤلاء لا زالوا أرقاءً لم يأت الوقت الذي يُعتبرون فيه أحرارًا بخلاف المكاتب.

ولذا فالراجح: أن المكاتب من حيث الدية حكمه حكم المبعوض فيما نص عليه الحديث. الشيخ: لكن اقرأ الكلام الأول الجمع، الجمع بينه وبين حديث "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"، والحديث الأخير يدل على أنه يعتق منه بقدر ما أدى، يعتق منه بقدر ما أدى فيؤول أمره إلى أن يكون مبعوضًا

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه.

ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي. وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم.

الشيخ: تقرأ أنت من أين؟

طالب: من الشرح

القارئ: المباركفوري

الشيخ: [...]

القارئ: الصنعائي قال: الحديث وهو دليل - الحديث - على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من الكتابة فتبعص ديتة إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تُنصف وهذا قول الهادوية وذهب علي - رضي الله عنه - وشريح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطاً من مال الكتابة: وعن علي - رضي الله عنه - رواية مثل كلام الهادوية، واستدل من قال لا تتبعص أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعل بالانقطاع وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي لكن قال الشافعي: لم أر من رضي من أهل العلم يُثبت كماً تقدّم. وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي - رضي الله عنه - وابن عباس مرفوعين بلفظ (المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه

الْحُدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ) وَلَا عِلَّةَ لَهُ وَهُوَ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ الْكِتَابِ وَلَعَلَّهُ هُوَ. إِنَّمَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهَا.

الشيخ: الله المستعان

طالب: أحسن الله إليكم، ألا يجمع بين الحديث أنه يكون برضى السيد إذا رضي أن يُعَصَّ؟

الشيخ: شوف [انظر] الجمع الذي ذكره البسام الأول، أنت يا محمد

القارئ: قال: إذا أدى المكاتب بعض أقساط دين الكتابة، صار مبعوضاً، بعضه حرٌّ، وبعضه رقيقٌ، وحرِّيته بقدر ما أداه من دين الكتابة.

أما حرِّيته الكاملة: فمراعاةً بإيفاء جميع دينه، أمّا ما جاء في الحديث المتقدم: (المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبه درهم) فمعناه: إن لم يوف جميع أقساط كتابته، عاد إلى كامل رقبه.

الشيخ: يعني مقتضى هذا الكلام أنه يصير مبعوضاً وإذا لم يؤد الباقي يعود فناً وعبداً وتبطل حرِّيته بعضه، هذا مضمون هذا الكلام

القارئ: ويبقى على صفته على التبعض؟

الشيخ: لا، لا يبقى

القارئ: لو قُتل أو كذا؟

الشيخ: إذا قُتل يكون مبعوضاً، لكن هنا إذا لم يوف وعجز عن الباقي يصير عبداً بعد أن كان مبعوضاً، هذا مضمون هذا الكلام، وفي هذا - في الحقيقة - في هذا الجمع إشكال كونه يعود بعضه يعود رقيقاً بعد أن كان حرّاً، نعم تجاوز

القارئ: وعن عمرو بن الحارث أخى جويرية أم المؤمنين - رضي الله عنهما - قال: "ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقةً" رواه البخاري.

الشيخ: الشاهد قوله: "ولا عبده"، يعني أن الرسول لم يخلف رقيقاً مع أنه كان له الرقيق، لكن لعل هذا يقتضي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أعتق كل من ملكه من الرقيق، كل من كان في ملكه أعتقهم فلم يخلف عند موته شيئاً لم يخلف إلا بغلةً وتلك الأرض، فعمل هذا معناه وذكره في هذا المقام، أن الرسول أعتق من في تحت يده من الرقيق فلم يخلف عبداً ولا حيوانات ولا خيلاً إنما خلف بغلةً وأرضاً. أيش قال عليه السلام؟

القارىء: قال: الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الرَّقِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِثْبَاتُ الْعَتَقِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَلَكَ رَقِيْقًا؛ وَلَكِنَّهُ أَعْتَقَهُ.

الشيخ: ولكنَّه؟

القارىء: أَعْتَقَهُ

الشيخ: أَعْتَقَهُ أَمْ أَعْتَقَهُمْ؟

القارىء: أَعْتَقَهُ، رَقِيْقًا

الشيخ: وَالرَّسُولُ أَيْش؟

القارىء: وَلَكِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَلَكَ رَقِيْقًا؛ وَلَكِنَّهُ أَعْتَقَهُ.

الشيخ: إِي مَجْمَلٍ يَعْنِي مَا ذَكَرَ الْحَصْرَ، مَا ذَكَرَ عَدَدًا

القارىء: قَالَ الصَّنْعَائِيُّ: "وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً" وَقَدْ قَدَّمْنَا «أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْتَقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ رَقَبَةً فَلَمْ يَمُتْ وَعِنْدَهُ مَمْلُوكٌ»

الشيخ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طالب: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ الشَّارِحُ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وِفَاةِ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَاتَ وَخَلَّفَ خَلْفَهُ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ-، تُوَفِّيَتْ فِي أَيَّامِ عَمْرٍ، وَفِيهِ مَا كَانَ

عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ [...] عَنِ الدُّنْيَا وَأَدْنَاهَا وَخَلَقَ قَلْبَهُ وَقَالِبَهُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِهَا

الشيخ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طالب: فَإِنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِطَاعَةِ رَبِّهِ وَتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ

الشيخ: هُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ عِبَادِيَّةً وَبَعْدًا عَنِ التَّلَوُّقِ بِالدُّنْيَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حَسْبُكَ يَا مُحَمَّد

طالب آخر: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ، [...] عَلَى ظَاهِرِهِ؟

الشيخ: أَيْشُ هُوَ؟

الطالب: (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ) مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ يَقُولُ،

بَلْ شَدِيدٌ [...]]

الشيخ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا عَتِقَ، الْمَكَاتِبُ إِذَا عَتِقَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ -سَيِّدَتِهِ الْأُولَى-

أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ

طالب: مَا يَفْهَمُ شَاهِدَ الْحَدِيثِ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ

الشيخ: الدَّلِيلُ عَلَى أَيْش؟

الطالب: أنه ما يحتج على هذا، الحديث ضعيف

الشيخ: يكون دليلاً على أي شيء؟

الطالب: من أهما تحتج منه

الشيخ: إذا عتق؟

الطالب: نعم

الشيخ: الدليل أنه أجنبي، والله تعالى إنما قال: { **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** } [النور: ٣١]، والآن هو ليس بمملوك.

(تعظيم قدر الصلاة)

القارئ: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد: قال رحمه الله: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَجَعَلَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا لَازِمَةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الزَّمَانِ، وَسَاقِطَةً فِي بَعْضِهَا كَالصِّيَامِ الْمُفْتَرَضِ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، وَعَلَى مَنْ مَلَكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ، وَالْحُجُّ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ، رَفَعَ فَرَضَ وَجُوبَهَا فِي حَالٍ، وَلَمْ يُوجِبْ فَرَضَهُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا الصَّلَاةَ وَحَدَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلَزَمَ عِبَادَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْحَائِضَ مِنَ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِقَدْرِ الصَّلَاةِ، لَا تَقْرُبُهَا إِلَّا هِيَ طَاهِرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ شَطْرَهَا عَنِ الْمُسَافِرِ رَحْمَةً لَهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ تَعَبِ السَّفَرِ وَشِدَّتِهِ، وَأَلَزَمَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَرَضَ الشَّطْرِ الْبَاقِي، فَلَمْ يَزَلْ فَرَضُهَا إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي الْحَالِ الَّتِي تَزُولُ فِيهَا الْعُقُولُ، وَالزَّائِلُ الْعَقْلُ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ وَجُوبُ فَرَضِ اللَّهِ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا، وَجَعَلَهَا وَاجِبَةً فِي كُلِّ شَدِيدَةٍ وَسَقَمٍ أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْعَاقِلُ الْبَالِغُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، وَجَالِسًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ، وَمُضْطَجِعًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ، وَمُؤْمِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَتَّى أَوْجِبَ فَرَضُهَا عِنْدَ الْمُخَاطَرَةِ بِتَلَفِ النُّفُوسِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَرْفَعْهَا اللَّهُ عَنِ عِبَادِهِ فِي حَالِ أَمْنٍ وَلَا خَوْفٍ، وَلَا صِحَّةٍ وَلَا سَقَمٍ، فَاعْقِلُوا مَا عَظَّمَ اللَّهُ قَدْرَهَا لِشِدَّةِ إِجْبَاهِ إِيَّاهَا

الشيخ: لا شك أن هذا وجه ظاهر الدلالة على عظم شأن الصلاة في الإسلام، أمّا من حيث عموم الوجوب من حيث الأشخاص والمكلفين وابتعاد الأزمان وسائر الأحوال فهي واجبة على المكلف ما دام عقله معه، في الصّحة والمرض والخوف والأمن والشّدّة والرّخاء، فهذا من أعظم الأدلّة على عظم شأن الصلاة عند الله، فالصلوات الخمس هي أعظم شرائع الإسلام بعد التّوحيد، فتقول: إنّها أعظم الواجبات على المسلم، المسلم الذي الأصل قد أدّى الشّهادتين وهو من المسلمين، فهو أعظم الواجبات على المسلم، الصلوات الخمس أعظم الواجبات على المسلم، وإن شئت قلت: أعظم الواجبات مطلقاً بعد الشّهادتين، وتقدّمت وجوه أخرى ذكرها المؤلّف تدلّ على عظم قدر الصلاة، ولهذا يقول رحمه الله: عَظَّمُوا مِنْ عَظَمَتِهِ اللَّهُ، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْظَمُوا شَأْنَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ بِهَا وَالْحِفَاظَةَ عَلَيْهَا، وَالْقِيَامَ بِشُرُوطِهَا وَأَدَائِهَا كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ.

القارئ: فَاعْقِلُوا مَا عَظَّمَ اللَّهُ قَدْرَهَا لِشِدَّةِ إِجْبَاهِ إِيَّاهَا، وَإِلْزَامِهَا عِبَادَهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لِتَعْظِيمِهَا إِذْ عَظَّمَهَا اللَّهُ، وَتَجَرَّعُوا أَنْ تُضَيِّعُوهَا وَتُنْقِصُوهَا، وَلِتُؤَدِّوهَا بِإِحْصَارِ الْعُقُولِ، وَخُشُوعِ الْأَطْرَافِ، ثُمَّ لَمْ

يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ إِنْ غَلِبَ بِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَنْ يَدَعَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، كَمَا افْتَرَضَتْ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يُغَلَبْ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا انْتَبَهَ لَهَا، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) ثُمَّ جَعَلَ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ مِنَ الْفَرَضِ وَالتَّنْفِيلِ مُتَقَبَّلَةً بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ وَلَا يَنْقُضُهَا الْأَخْدَاثُ، وَلَا يُفْسِدُهَا إِلَّا الصَّلَاةُ وَحَدَهَا لِإِجَابِ حَقِّهَا، وَإِعْظَامِ قَدْرِهَا، إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤْتَى عَلَى طَهَّارَةٍ، لِأَنَّهُ صَلَاةٌ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَرْفَعُ الْأَعْمَالِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ أَنْ لَا تُؤْتَى إِلَّا بِطَهَّارَةِ الْأَطْرَافِ، وَنَظَافَةِ الْجَسَدِ كُلِّهِ وَاللِّبَاسِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْدَارِ، وَنَظَافَةِ الْبِقَاعِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ زَادَ تَعْظِيمًا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ إِذَا عَدِمُوا الْمَاءَ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَضْرِبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَمْسَحُوا مَكَارِمَ وَجُوهِهِمْ بِالتُّرَابِ، إِعْظَامًا لِقَدْرِهَا أَنْ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِطَهَّارَةٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا، فَقَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ أَوْ الصَّعِيدَ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ بِأَيِّهِمَا وَجَدَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي حَالِ عَدَمِهِ لِلْمَاءِ وَالتُّرَابِ. وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا لَا مَحَالَةَ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَمَنْ يَشْرُطِ الطَّهَّارَةَ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالطَّهَّارَةِ عِنْدَ الْوُجُودِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ فَعَلَيْهِ إِقَامَتُهَا حَتَّى يَجِدَ الطُّهُورَ

الشيخ: انطلاقًا من قوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وهذا الذي لم يجد ماءً ولا صعيدًا عليه أن يصلي لأن هذا هو واجبه {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فالصحيح أن الذي لم يجد ماءً ولا ترابًا يصلي بحسب حاله، لو رُبط في مكان نجس فإنه يصلي.

القارئ: وَمَنْ يَشْرُطِ الطَّهَّارَةَ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالطَّهَّارَةِ عِنْدَ الْوُجُودِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ فَعَلَيْهِ إِقَامَتُهَا حَتَّى يَجِدَ الطُّهُورَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يُصَلِّي حَتَّى يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ إِذَا كَانَ وَاحِدًا لِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ صَلَّى غُرْبَانًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَجِدَ ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ثُمَّ وَجَدَ أَحَدَهُمَا تَطَهَّرَ بِأَيِّهِمَا وَجَدَ، وَأَعَادَ مَا قَدْ صَلَّى اخْتِيَاطًا، وَأَخَذًا بِالثَّقَةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ الْفَرَضَ عَنْهُ سَاقِطٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَلَا بَعْدَ وُجُودِهِمَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ أَنَّ كُلَّ فَرِيضَةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ فَإِنَّمَا افْتَرَضَهَا عَلَى بَعْضِ الْجَوَارِحِ دُونَ بَعْضٍ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ بِإِشْغَالِ الْقَلْبِ بِهَا إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقَامَ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَنْتَصِبَهُ الْعَبْدُ بِيَدَنِهِ كُلِّهِ، وَيَشْغَلَ قَلْبَهُ بِهَا لِيَعْلَمَ مَا يَتَلَوُ وَمَا يَقُولُ فِيهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَشْتَغَلَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ بِعَمَلٍ سِوَاهُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَحَدَهَا، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ وَيَنَامَ وَيَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ، وَيَعْمَلُ بِجَوَارِحِهِ وَيَشْغُلَهَا فِيمَا أَحَبَّ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَلَدَائِهَا مِمَّا أُحِلَّ لَهُ، وَالْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ وَيَتَكَلَّمَ، وَالْحَاجُّ فِي قَضَاءِ مَنَاسِكَهِ قَدْ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَنَامَ وَيَشْتَغَلَ بِمَا أَحَبَّ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ، وَجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَيَتَفَكَّرَ فِي غَيْرِهَا، وَمُنَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَجَمِيعِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ، وَالْأَفْعَالِ بِالْجَوَارِحِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَحَدَهَا، وَمِنَ التَّفَكُّرِ إِلَّا فِيمَا يَنْلُو وَيَقُولُ

الشيخ: سبحان الله، لا شك أن هذه كلها وجوه تدل على عظم شأن الصلاة، ممنوع من الكلام والأفعال والحركات والتفكير فيما سواها إلا ما لم يستطعه، ليس له أن يتعمد التفكير فيما هنا وهناك، لكن من لطف الله أن وجود التفكير لا يبطئ الصلاة، وإنما يبطلها الكلام والإعراض عن الصلاة بالالتفات الكلي عن قلبه في صلاته.

الفارئ: وكذلك إعطاء الزكاة، وجميع الطاعات، له أن يعمل فيها ويتفكر في غيرها، ومنع المصلي من الأكل والشرب، وجميع أعمال الدنيا من الالتفات، والأفعال بالجوارح إلا بالصلاة وحدها، ومن التفكير إلا فيما ينلو ويقول، إلا أن العمل في الصلاة بغيرها مختلف في الضرر في الدين، فمنه ما يفسد الصلاة، ومنه ما يلزم به سجود السهو، ومنه ما يكون منقوصاً من الثواب على صلاته، إلا أن أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو بفكر، وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصلاة، أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك تاركاً جزءاً من تمام صلاته وكما لها، فالمصلي كأنه ليس في الدنيا ولا في شيء منها، إذا كان بجميع قلبه وجميع بدنه في الصلاة، فكأنه ليس في الأرض، إلا أن ثقل بدنه عليها، وذلك أنه يناجي الملك الأكبر، فلا ينبغي أن يخلط مناجاة الإله العظيم بغيرها، وكيف يفعل ذلك والتبني - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أن الله مقبل عليه بوجهه، فكيف يجوز لمن صدق بأن الله مقبل عليه بوجهه أن يلتفت أو يعث أو يتفكر أو يتحرك بغير ما يحب المقبل عليه بوجهه، لأن اشتغاله في صلاته بغيرها من الالتفات أو العث أو التفكير في شيء من الدنيا هو إعراض عن أقبل عليه، وما يقوى قلب عاقل لبيب أن يقبل عليه من الخلق من له عنده قدر فإراه يؤولي عنه بمعنى من المعاني، وكل مقبل سوى الله لا يطلع على ضمير من ولي عنه بضميره، والله تعالى مقبل على المصلي بوجهه، يرى إغراضه بضميره، وبكل

جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ، سَوَى صَلَاتِهِ الَّتِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنْ أَجْلِهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمُؤْمِنٍ عَاقِلٍ أَنْ يَمْلَهَا أَوْ يَلْتَفِتَ أَوْ يَتَشَاغَلَ بِغَيْرِ الإِقْبَالِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِذْ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ إِلَّا قَلَّةٌ مُبَالَاةٌ بِالمُقْبِلِ عَلَيْهِ، أَوْ كَيْفَ يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَاجٍ لَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ، وَرَبُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ رَبَّهُ) حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْزُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُجَّاجُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ شَبَثَ بْنَ رَبِيعٍ، بَزَقَ فِي قِبْلَتِهِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَالَ الرَّجُلُ، فِي صَلَاتِهِ يُقْبِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَا يَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ كَاتِبَ الحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ)

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدِ بْنِ حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، نَطْلُبُ العِلْمَ حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ

عَنْهُ؟) فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قُلْنَا: لَا أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ)

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، فَفَعَدُوا عَلَى الشُّرَفَاتِ ثُمَّ حَاطَبَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوْهَنَّ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ ثُمَّ أَسْكَنَهُ دَارَهُ، وَقَالَ: اعْمَلْ وَارْفَعْ إِلَيَّ، فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيَرْفَعُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْتُكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ إِلَى وَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، فَوَعِظَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوْهَنَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي وَعَمَلِي، فَاعْمَلْ لِي وَادِّ إِلَيَّ عَمَلَكَ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيَرْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَأَيْتُكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ، يُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: فَإِذَا نَصَبْتُمْ وَجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ مُنْتَصِبٌ بِوَجْهِهِ لَوَجْهِ عَبْدِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَهُ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا) وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَخَلَفَ

الشيخ: إلى آخره، بارك الله فيك.

الأسئلة:

السؤال ١: رجلٌ مُدرِّسٌ في المنطقة الشَّرْقِيَّةِ وهو في الأصلٍ من سَكَّانِ الرِّياضِ ويتردُّ أسبوعياً في الخميس والجمعة على الرِّياضِ، فهل يترخَّصُ هنا وهناك؟

الجواب: أمَّا هنا فلا يترخَّصُ مطلقاً، وأمَّا هناك فإذا كانت مدَّةُ إقامته في الشَّرْقِيَّةِ في سفرته أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ فإنَّه لا يترخَّصُ، يتمُّ، يتمُّ الصَّلَاةَ، لأنَّه هناك مسافرٌ وهنا في بلده ومحلُّ إقامته الأصليِّ، محلُّ إقامته الأصليِّ لا يترخَّصُ هذا معروفٌ ومفروغٌ منه، لكن إذا كان هناك وسافرَ ووصلَ إلى هناك وهو سيقمُ أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ فإنَّ عليه الإتمامَ، هذا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ.

السؤال ٢: ما حكمُ الآفاقيِّ الذي يُحرِّمُ من جدَّة؟

الجواب: جدَّةٌ ليستْ ميقاتاً، على الآفاقيِّ أن يحرمَ من الميقاتِ الذي يمرُّ به بالطائرة مثلاً، كلُّ بحسبه، من مرَّ بميقاتِ المدينةِ يحرمُ إذا حانَ ميقاتُ المدينةِ، فكلُّ من جاءَ من هنا أو من هناك يحرمُ من الميقاتِ الذي يمرُّ به سواءً كانَ على سيارَةٍ أو على طائرةٍ، ولا يؤخَّرُ إحرامه إلى جدَّة، وإذا أخَّرَ إحرامه إلى جدَّة فقد أحرَمَ من غيرِ الميقاتِ وتجاوزَ الميقاتِ وعليه ما على من تجاوزَ الميقاتِ.

السؤال ٣: ما حكمُ هذا الدُّعاءِ: "اللَّهُمَّ ارزُقْ فلاناً حتَّى يعطيني"؟

الجواب: أولى من ذلك أن يقولَ: اللَّهُمَّ أعطيني وارزُقني، اللَّهُمَّ ارزُقني، لماذا يتعلَّقُ قلبه بهذا المخلوقِ؟ "اللَّهُمَّ ارزُقْ فلاناً حتَّى يعطيني"! هذا تعلَّقَ قلبه بهذا المخلوقِ، بدلَ أن تقولَ: "اللَّهُمَّ ارزُقْ فلاناً" قل: اللَّهُمَّ ارزُقني، فالذي هو قادرٌ على أن يرزُقَ فلاناً قادرٌ على أن يرزُقَكَ، وإذا كانَ شخصٌ عنده مالٌ ممكن أن تقولَ...، وأنتَ ترغبُ منه بالعطيَّةِ تقولُ: "اللَّهُمَّ اجعلْ في قلبه عطفاً عليَّ، اللَّهُمَّ عطفهُ عليَّ حتَّى يعطيني"، أمَّا أن تقولَ: "اللَّهُمَّ ارزُقْ فلاناً حتَّى يعطيني" فهذا عجيبٌ!

السؤال ٤: كثرَ في الآونةِ الأخيرةِ كلماتٌ ومقالاتٌ في المناداةِ بعبارةٍ: "تجديدُ الخطابِ الدِّينيِّ"، فما حقيقةُ هذا الكلامِ؟

الجواب: حقيقةُ هذا الكلامِ عندَ من قاله، وكأهمَّ يريدونَ...، يعني بحسبِ المتكلِّمِ وحسبِ التوجُّهِ الذي عنده، "تجديدُ الخطابِ الدِّينيِّ" قد يريدُ به عدمٌ...، يعني إذا كانَ يتبرَّمُ من الأمرِ المعروفِ والنَّهي عن المنكرِ أو التَّشديد أو ما أشبه ذلك، فيريدُ تبديلَ الشِّدَّةِ باللِّينِ، قد يكونُ مقصوده تبديلَ الشِّدَّةِ باللِّينِ، والخطابِ

الدِّينِيُّ فِيهِ شِدَّةٌ وَفِيهِ لِينٌ، الْخَطَابُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَدَلَّةُ فِيهِ شِدَّةٌ وَفِيهِ لِينٌ، فَلِلشِدَّةِ مَوَاضِعٌ وَلِللِّينِ مَوَاضِعٌ، أَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّيْنِ مَطْلَقًا فَهَذَا مَطْلَبُ أَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَلَّا تُنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُنْكَرَاتُ الَّتِي يَمَارِسُونَهَا، وَلَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

السؤال ٥: من أين يحرم أهل مكة للعمرة؟

الجواب: يحرمون من أدنى الحل، وأدنى الحل هو التَّعْنِيمُ، وهو ما يُسَمَّى بـ "مساجد عائشة" يسمونها "مساجد عائشة" هناك مسجدٌ يذهب إليه مَنْ فِي مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْوَافِدِينَ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادُوا الْعِمْرَةَ.

السؤال ٦: ما حكم الصلاة في مكانٍ تُعلَّقُ فِيهِ صُورٌ لِبَشَرٍ وَبَعْضُهَا فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّي؟

الجواب: لا تجوز الصلاة في هذا المكان، هذا مكانٌ تأوي إليه الشياطينُ.